RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 5, September 2023

Received: 07/07/2023 **Accepted:** 12/08/2023 **Published:** 01/09/2023

THE EXTENT OF INTERNATIONAL PROTECTION FOR CULTURAL PROPERTY (IRAQI ANTIQUITIES AS A MODEL)

Hanan MALLAH [1]
Researcher, Al Muthanna University, Iraq
Samar ABDULLAH[2]
Researcher, Al Muthanna University, Iraq

Abstract:

Cultural property is a term that combines the production of man and his material and intangible creations throughout history, forming the civilizations that we are witnessing today. International law has established a set of agreements for the protection of cultural property of all kinds, historical, artistic, religious and scientific, because they are of historical and spiritual importance in the lives of peoples.

However, what this property was exposed to during the war of the years 1991 and 2003 in terms of looting, looting, theft and smuggling, despite the efforts made to return some of it, but Iraq still needs diplomatic and legal efforts to preserve its cultural heritage, as this heritage is not limited to antiques and antiquities, but rather The customs, customs, and traditions of an entire civilization, and a national identity upon which the country's culture is based.

The research aims to clarify the status of these cultural properties in Iraq and the extent of international protection for them. If we want to ensure that heritage is present, protected, and appreciated by future generations, we need to activate international protection and implement strict laws to protect it.

Key Words: Cultural Property, Armed Conflicts, Iraqi Antiquities, International Protection.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.25.13

[1] hanan.mallah.hh@gmail.com
[2] samar.abdullah.sci@mu.edu.iq

مدى الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح (الآثار العراقية أنموذجاً)

حنان حسن ملاح

م.، جامعة المثنى، العراق

سمر عبد الله هويدي

م.، جامعة المثنى، العراق

الملخص:

الممتلك الثقافي مصطلح يجمع ما بين نتاج الإنسان وابداعاته المادية المعنوية على مر التأريخ مكونة بذلك الحضارات التي نشهدها في وقتنا الحالي، وضع القانون الدولي مجموعة من المعاهدات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها التأريخية والفنية والدينية والعلمية، لكونها ذات أهمية تأريخية وروحية في حياة الشعوب، لكن ما تعرضت له هذه الممتلكات في وقت الحرب للأعوام 1991و2003 من سلب ونهب وسرقة وتهريب، رغم الجهود المبذولة في إعادة قسم منها لكن مازال العراق بحاجة إلى جهود دبلوماسية وقانونية للحفاظ على ما يملك من موروث ثقافي، فهذا الموروث غير مقتصر على التحف والآثار وإنما هو يمثل الأعراف والعادات والتقاليد لحضارة كاملة، وهوية وطنية تقوم عليها ثقافة البلد.

يهدف البحث إلى بيان مكانة هذه التراث الثقافي في العراق ومدى حمايتها دولياً، إذا أردنا ضمان أن يكون التراث حاضراً، ومحمياً، ومقدراً من قبل أجيال المستقبل، فنحن بحاجة إلى تفعيل الحماية الدولية والى تنفيذ قوانين صارمة لحمايتها.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية، النزاعات المسلحة، الآثار العراقية، الحماية الدولية.

المقدمة:

المشرع العراقي ذكر التراث الثقافي في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2001 في المادة الرابعة، الفقرة ثامناً " المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن (200) سنة ولها قيمة تاريخية، أو وطنية، أو قومية، أو دينية، أو فنية" (م4، 2002).

العراق البلد المتميز بتنوع شعبه باختلاف الأديان والأعراق، ويملك تراث ثقافي غني، إلا أن سنوات طويلة من الحروب وانعدام الاستقرار مستهدفة ضرب النسيج الاجتماعي فيه، وأضعاف مؤسساته وألحاق الضرر بممتلكاته التراثية، وظهور تنظيم داعش والجرائم التي ارتكبها، بما في ذلك أعمال الإبادة والتطهير الثقافي إذ أحال التنظيم الكثير من المواقع الأثرية في المناطق التي كان مستولي عليها حطامًا.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مكانة هذه الممتلكات الثقافية في العراق ومدى حمايتها دولياً، إذا أردنا ان نضمن أن يكون التراث حاضرا، ومحمياً، ومقدراً من قبل أجيال المستقبل، فنحن بحاجة إلى تفعيل الحماية الدولية والى تنفيذ قوانين صارمة لحمايتها.

إشكالية البحث:

المشكلة الأساسية للبحث تدور حول تكرر الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها التراث الوطني الثقافي ومدى حمايتها دولياً، أثناء النزاع المسلح.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتراث الثقافي

المطلب الأول: ماهية التراث الثقافي في المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية في القانون العراقي والقانون المقارن

المبحث الثاني: حماية التراث الوطني في العراق دولياً أثناء النزاع المسلح

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الوطني أثناء النزاع المسلح

المطلب الثاني: التعويض عن تضرر الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

المبحث الأول

المفهوم القانوني للتراث الثقافي

الملكية الثقافية جزء مهم من تراث البلدان وحضارتها، إذ أن عمليات تدميره في العالم انتشرت بشكل واسع نتيجة للصراعات المسلحة، وتعرض الممتلكات الثقافية للسلب والمتاجرة بها بشكل غير قانوني، وأن تدر هذه الممتلكات على الإرهابيين وعصابات الجريمة المنظمة والتي تعد بذاتها إيرادات تساعدهم على تجنيد أعضاء جدد في الجماعات المسلحة وتعزيز قدراتهم في تدريبات القتال، يشكل أكثر مصدر للدخل شيوعاً وربحية للجماعات الإرهابية.

والعراق من الدول التي عانت من حروب وهجمات تسببت بخسائر وأضرار للتراث الثقافي، من قبل جماعات مسلحة غير قانونية، ارتكبت أعمال تخريب وتدمير للبنى الثقافية، المشكلة بمجموعها تراث البلد وأن هذه الهجمات في بلد تعرض للحروب، ولخطر الجماعات المسلحة بحاجة ماسة إلى توفير حماية جنائية خاصة بحماية الإرث الحضاري العراقي لذا سنبين في المبحث المفهوم القانوني للتراث الثقافي وعلى مطلبين

الأول عن ماهية التراث الثقافي في المعاهدات الدولية والمطلب الثاني عن مفهوم الممتلكات الثقافية في القانون العراقي والقانون المقارن.

المطلب الأول

ماهية التراث الثقافي في المعاهدات الدولية

يعد موضوع حماية الممتلكات الثقافية في فترة الاحتلال من مواضيع القانون الدولي الإنساني المهمة المطبقة في وقت تكون فيه محمية دولياً، وبالتحديد وقت الحروب والتي تعمها الفوضى لذلك جاء هذا القانون ليبسط حمايته على العديد من المصالح التي يرادها جديرة بالحماية وذلك عن طريق تفعيل المسؤولية الدولية بسبب انتهاك قواعد حمايتها، لكون المتمثلة بإيقاف وقمع هذه الانتهاكات والتعويض عنها، نتيجة للأضرار التي يتعرض لها التراث المملوك للشعب، وتمس التراث الثقافي بموجب اتفاقية الهاي لعام 1954 " يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها إذ صنفتها إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول (أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة... كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

والصنف الثاني يشمل " المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، أما الصنف الثالث فيشمل "مراكز الأبنية التذكارية" (م1 اتفاقية لاهاي، 1954).

وقد ورد تعريفها في اتفاقية اليونسكو لعام 1970 " الممتلكات، دينية، أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم.." (م1 اتفاقية اليونسكو، 1970).

ومن الجدير بالذكر أنه التطرق إلى مفهوم الممتلكات الثقافية وحمايتها له تاريخ واسع فقد ورد في معاهدات دولية منها (رويرش) الأمريكية لعام 1935 التي تعتبر أول وثيقة لحماية المؤسسات الثقافية، وسان جيرمان 1919، ومعاهدة باريس 1928، والاتفاقية الخاصة بحماية البعثات العلمية 1885، و برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886، واتفاقيتي لاهاي للأعوام 1899 و1970. (الحديثي، 1999، صفحة 24).

وبعد التطرق لمفهوم التراث الثقافي في عدد من المعاهدات الدولية نستنتج التعريف التالي للممتلكات الثقافية بأنها النتاج الإبداعي لجهد الإنسان على مر العصور إذا كان هذا الإبداع في الماضي أو الحاضر في مختلف المواضيع الثقافية والفنية والعلمية والأدبية، أي أنه نتاج الجهد البدني ما تم صناعته من قبله أو العقلي المجهود الفكري من مؤلفات علمية أو أدبية للإنسان، وارتباط كل شعب بحضارته القديمة والحديثة التي ستكون في يوماً ما جزء من تأريخه يفتخر به.

المطلب الثاني

مفهوم الممتلكات الثقافية في القانون العراقي والقانون المقارن

شهد العالم ولادة حضارات كان له دور متميز في تطور الإنسانية وتقدمها، مثل الحضارة المصرية القديمة وحضارات العراق السومرية والبابلية، والآشورية، والحضارة الفينيقية في بلاد الشام وفلسطين، وفي تونس، وكذلك حضارات الدول الآخرى كاليونانية والإغريقية، وحضارة شرق آسيا وغيرها من الحضارات، وقد عرف البعض من الفقهاء الممتلكات الثقافية " ما تركه السلف من الأجداد والآباء للأبناء في مختلف مناحي الحياة، وفي شتى مجالاتها وميادينها.." (الحذيفي، 2007، صفحة 154) وهذا الإرث الحضاري يحتاج إلى قوانين لحمايته حسب ما تم وضع مفهوم لها في القوانين الداخلية لذا سنتناول مفهوم هذه الممتلكات الثقافية في القانون المصري :

أولاً: في القانون العراقي:

المشرع العراقي ذكر التراث الثقافي في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2001 في المادة الرابعة منه الفقرة ثامناً " الأموال المنقولة والأموال التي يقل عمرها عن مئتي سنة" (م4 قانون الآثار والتراث العراقي 55، 2001)

اعتمد المشرع العراقي على عنصر الزمن في تقديره للقيمة الثقافية للممتلك الثقافي، ألا يقل عمره عن 200 سنة للتفرقة ما بين الآثار والتراث (الخفي، 2001، صفحة 33)، نرى أن المشرع العراقي أخذ التعريف فقط من الناحية المادية ولم يرد الجانب المعنوي في التعريف وبالرجوع إلى مفهوم المال في القانون المدني " كل حق له قيمة مادية" (م65، 40 \1941 المعدل) ويتبين ان القيمة المادية متجسدة بحق مالي أو معنوي والمرتبط بعناصر المزيج الثقافي (السنهوري، بدون سنة) "إذ يرى البعض أن الأثر بطبيعته له كيان مادي وشيء ملموس والبعض له طبيعة معنوية مثل النتاج الفكري الذي يعتبر تراث المجتمع (الجبوري، 2010، صفحة 118)، كما أن القانون العراقي لم يقم بالتفريق بين الآثار من حيث الأهمية الأقل والأعلى فيما بينها وانما الزم بتوفير الحماية اللازمة عن طريق وضع تشريعات قانونية كفلت ذلك، وأن تبني التفرقة ما بين الآثار والتراث الثقافي ممكن يؤدي إلى ازدواج في المعالجة القانونية واختلافها وهذا الأمر بغنى عنه في بلد كالعراق تعرض لهجمات مكررة لسرقة آثاره المهم هنا أن هذه التشريعات مفعلة لحماية هذه الآثار ورادعة لمن تسول له نفسه التعدي عليها.

ثانياً: في القانون المصري:

صنف المشرع الآثار باعتبارها كل منقول أو غير منقول هو نتاج الحضارة في المادة الأولى من قانون حماية الآثار المصري " يعتبر اثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان، قبل مائة عام" (م1 ، 1983)، القانون المصري حدد عمر الآثار بمئة عام، وأن المشرع المصري لم يقوم بالتمييز بين الآثار والتراث، ولم يذكر في القانون المذكور تعريف خاص بالتراث، وإنما اكتفى فقط بتعريف الآثار، رغم التعديل على القانون وأن التراث لا يقل من حيث الأهمية عن الآثار، و تحقيق الحماية اللازمة (الخفاجي، 2022، صفحة 52).

وأن كان المشرع لم يميز بين معالم تأريخية وبين الآثار كونها تعد جزء من التراث، وبموجب هذا القانون تم إنشاء سلطة إدارية عليا هي المجلس الأعلى لآثار باعتبارها أعلى هيئة تابعة لوزارة الثقافة المصرية، مهمتها إدارة وحماية الآثار، وتسند لها مهمة صيانة وترميم وحماية هذه المواقع عن طريق كادرها المؤهل لهذه الإجراءات، وألزم المشرع بموجب هذا القانون صون الأرث الثقافي، والحد من سرقات وإتلاف الآثار كونها أموال دولة. (د.حسين سعد سند، د.معمر رتيب، 2012، صفحة 59).

تم اختيار المقارنة ما بين المشرع العراقي والقانون المصري كونها دول تمتلك أرث حضاري يمثل تأريخها العريق، فقد حدد المشرع المصري عمر الممتلك الثقافي بعمر مئة عام لغرض اعتباره تراث حضاري بينما حدد المشرع العراقي العمر بأن يكون أقل من 200 عام وفي كلا القانونين فإن عمرها تجاوز المئة عام باعتبارها مدة طويلة لتكوين تأريخ دولة متمثلاً بشواهد تأريخية ومن الدول التي تتعرض آثارها للسلب والنهب بين الحين والآخر.

المبحث الثاني

حماية التراث الوطني في العراق دولياً أثناء النزاع المسلح

إن الهدف الأساسي من وضع نظام حماية خاصة للممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، لغرض زيادة درجة الحماية المقررة لها والحد من نهب أو تدمير هذه الممتلكات، خاصة وأن العراق تعرض لنكبات وحروب على إثرها خسر العديد من ممتلكاته الثقافية، آخرها أفعال تنظيم داعش في 2014 تدمير وتخريب الآثار، كوسيلة للتطهير الثقافي، وتفجير العديد من المساجد والكنائس في مدينة الموصل، معتبرها أماكن لعبدة الأصنام، هدفه من خلال هذه الأفعال محو حضارة بلد تجاوز عمرها الآلاف السنين، وتهريب هذه الآثار وبيعها مستغلين ثمنها مصدر لتمويل جرائمهم سابقاً في العراق، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية الدولية للتراث الوطني في العراق في النزاع المسلح وعلى مطلبين الأول يتضمن الحماية للممتلكات الثقافية في التشريع الوطني أثناء النزاع المسلح والثاني التعويض عن تضرر الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

المطلب الأول

حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الوطني أثناء النزاع المسلح

كفل القانون الدولي الإنساني إجراءات الحماية للممتلكات الثقافية، وحماية الأماكن المختلفة التاريخية والدينية والفنية والعلمية، لأهميتها التأريخية والروحية للشعوب، الا أن سلوك وتصرفات قوات الاحتلال في العراق خالفت أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بحماية عامة، وإلزام كافة أطراف النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات الممكنة للحد من تضرر الممتلكات الثقافية وعدم استخدامها للأغراض العسكرية، والامتناع عن السلب النهب، وعدم ارتكاب أعمال عدائية، إلا إذا استدعت الضرورة العسكرية، كونها ممتلكات تتصف بدافع مدني، لذا لابد من التطرق للحماية الدولية وفي المطلب الثاني عن الإجراءات التي تتخذها الدول لأجل حمايتها ووقايتها في وقت النزاعات المسلحة:

أولاً: المقصود بالحماية للممتلكات الثقافية: هنالك ثلاث أنواع من الحماية، أولها:

1- **الحماية العامة**: تتمتع جميع الممتلكات الثقافية بدون استثناء وبشكل تلقائي بحماية عامة ويلتزم أطراف النزاع المسلح باتخاذ الإجراءات اللازمة وعدم استخدامها للأغراض العسكرية، ومضمون هذه الحماية أو كما يتم تسميته من جانب الفقه هي مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول، وفي حالة عدم الالتزام وعدم امتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل التي تم تخصيصها لحمايتها قد تعرضها للتدمير أو الضرر، أو السرقة والتهريب (د.علي زعلان واخرون ، 2023، صفحة 169).

2- **الحماية الخاصة:** نظام أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لفئة محددة من الممتلكات الثقافية في مادتها الثامنة إذ اشترطت للحماية الخاصة تحقق شرطين:

الأول: عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض الحرب.

الثاني: أن يكون واقعاً على مسافة معينة من المراكز الصناعية والأماكن العسكرية والمناطق الحيوية كالمطارات، والموانئ وغيرها.

3- **الحماية المعززة** : والتي تتمثل في حصانتها من الهجوم من جهة، وحظر استخدامها أو المناطق المجاورة لها بشكل مباشر في الغرض العسكري من جهة أخرى، ولا تعتمد هذه الحماية على تحديد نوعية الهدف هل هو مدني أم عسكري، وإنما يقصد بالحماية المعززة "أنه حتى إذا ما شكلت الممتلكات الثقافية هدفاً عسكرياً فلا يجوز اتخاذه هدفاً للهجوم" إلا إذا كان الهجوم هو الطريقة الوحيدة لإنهاء استخدامها عسكرياً أو إذا اتخذت كل الاحتياطات لوسائل الهجوم وأساليبه، لإنهاء الاستخدام أو في حالة الدفاع عن النفس، إذا ما استخدمت تلك الأعيان بوصفها مقرات للحرب.

وتم استحداث الحماية المعززة في البروتوكول الثاني للقصور الحاصل في الحماية الخاصة.

ثانياً: حماية الممتلكات الثقافية في التشريع العراقي:

1- في دستور 2005: وردت في الدستور العراقي عدة مواد جاءت بصورة صريحة حول حماية التراث الثقافي بنوعيه المادي وغير المادي، إذ ورد في الديباجة إشارة إلى أهمية التراث واهمية الحضارات القديمة ودورها في بناء المجتمع العراقي، " موطن الرسل والأنبياء، ومهد الحضارة... " (العراق، 2005).

كما أن المشرع العراقي حرص على الحفاظ على الهوية الدينية لكل مكونات الشعب العراقي والمعروف عنه بأنه متكون من عدة ديانات ومذاهب وقوميات متعددة، ".. الحفاظ على الهوية لغالبية الشعب..." (م2-م3، 2005).

ومن غير المتوقع أن يحرص المشرع العراقي على حفظ الهوية لكل الديانات والقوميات المختلفة للشعب العراقي ولا يحرص على حماية وصون آثارهم وارثهم الحضاري لأنها تمثل تاريخ وحضارة هذه القوميات

ويتضمن الدستور أحكام تتعلق بالتراث غير المادي، كالتنوع اللغوي.. غير المادي للبشرية (العراق، م4 دستور، 2005).

وتناول المشرع في المادة (35) من الدستور إلى أهمية التراث والحفاظ على تنوعه " تراعي الدولة النشاطات، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي.."

باختلاف الديانات والقوميات في العراق حرص المشرع على منحها الحق في ممارسة طقوسها ومنحها حق التعبير، وخاصة أن الدساتير السابقة قبل دستور 2005 لم تمنح هذا الحق لكل هذه القوميات و الجرائم التي ارتكبها النظام السابق بحق فئات الشعب العراقي من سنة وشيعة العراق بدون استثناء على المكونات المختلفة من عرب وكورد وتركمان، والأقليات الأخرى من المسيح والصابئة والشبك والأرمن وغيرهم وطمس معالم ثقافاتهم المختلفة التي تمثل بمجموعها حضارة العراق العريقة وهذا ما تم ذكره في ديباجة الدستور إذ تناول الجرائم التي وقعت بحق مكونات الشعب العراقي (https://minorityrights.org/).

2- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: تضمن عدة مواد تجرم الانتهاكات تجاه بعض الطوائف الدينية وطقوسهم ففي المادة (372) منه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات... كل من خرب أو أتلف.. بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية " (م 372، ف1، 1969) نظراً لأن العراق بلد متعدد الطوائف، فقد جرمت هذه المادة كل من تسول له نفس الانتقاص من إحدى هذه المكونات وبالتالي فالمشرع حدد عقوبة مناسبة لمن ينتهك معبد أو بناء مخصص لممارسة الطقوس الدينية، ولم يحدد المعابد القديمة التي يصل عمر بعضها إلى آلاف السنين والتي تعد من

الأرث الحضاري أو المعابد التي تنشأ حديثا لأن المشرع العراقي اهتم بالعقوبة الرادعة وحرمة هذه الأماكن باختلاف الديانات في العراق.

وفي المادة (476) " يعاقب بالغرامة، كل من تعدى على حق من حقوق الملكـية المعـــنوية.. " (476، رقم111، ، 1969) والتي تنطبق على الموروث الثقافي غير المادي كونه يعد ملكية تراثية، وفي ذات الوقت إن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تقرر حماية خاصة لأماكن ودور العبادة، بينما المادة (53) من البرتوكول الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تناولت الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية وأماكـن العـبادة) وأقرت الحماية نفـسها في المادة (6) في البرتوكول (2) لاتفاقيـات جنيـف الأربـع لعام 1949 (6 البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، 1949).

وأيضاً المادة (431) من قانون العقوبات التي حددت السرقة بأنها " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني..."

إذ أنها جاءت بشكل عام لكل السرقات ويدخل ضمنها سرقة التراث المادي من الآثار، وحددت المادة (163) " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، كل من خرب أو أتلف.." وتشدد الفقرة الثالثة إلى الإعدام من المادة ذاتها هذه العقوبة في حالة حصول الجريمة في زمن الحرب، وأن المادة (163) أورد المشرع استثناء في الفقرة الأولى منها " مما أعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق.." أي أن المشرع ضمن حماية التراث المادي أثناء النزاع المسلح وفي نفس الوقت توفير الحماية للمواقع العسكرية التي يشغلها القوات العسكرية (د.حسام عبد الأمير خلف ، 2014، صفحة 149) للدفاع عن العراق في وقت الحرب.

وجاءت بشكل عمومية مطلقة إلى درجة تسمح بشمول المواقع التراثية بهذه الحماية وفق المادة (163) خاصة وإن الاتفاقيات الدولية قد سمحت بتحويل صفة هذه المواقع التراثية إلى مواقع عسكرية، في حالة الضرورة للدفاع في وقت النزاع المسلح، وأن الخطر المهدد به لا يزول الإ بالمرور عن طريق هذه المواقع الأثرية أو تستعمل كمواقع عسكرية لرد الخطر.

وفي المادة (444) نصت على" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سنوات أو بالحبس على السرقة.. في الفقرة (7) من المادة حدد فيها " إذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة هياج أو فتنة.." وأن وقت النزاع المسلح يقع ضمن الفتن والكوارث التي تحل بالبلد، وأن لم يذكرها المشرع في المادة أعلاه بصورة صريحة وانما شملت العقوبة مرتكب السرقة للآثار وللمواقع الأثرية في وقت النزاع المسلح كون المادة ورد بشكل عام ولم تحدد السرقة الحاصلة وقت السلم أو الحرب أو كلاهما.

أن التراث الوطني العراقي يكون خاضع للحماية العامة وفق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في حالة انعدام وجود قانون خاص بحماية التراث، إلا أن تشريع قانون حماية التراث رقم (55) لسنة 2002 الذي شرع قبل الاحتلال الأمريكي للعراق في2003، هو القانون المختص في حماية التراث ومعاقبة المعتدين على الموروث الثقافي، وإن كانت هناك قوانين سابقة مشرعة لحماية التراث كقانون رقم (59) لسنة 1936، وقانون رقم (120) لسنة 1974، أي أن اهتمام المشرع العراقي بصون التراث الثقافي ليس بجديد عهد، وان العراق من ضمن الدولة المنظمة إلى اتفاقية اليونسكو لصون التراث غير المادي لسنة 2003 إذ صادق عليها في عام 2008 .

3- **قانون حماية الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002:** تمكن المشرع العراقي وبعد عدة سنوات من الإهمال للتراث من تشريع يوفر حماية جنائية للمورث التراثي، عن طريق تشريع قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 والذي جمع ما بين الآثار والتراث وبهذا التشريع يختلف العراق عن باقي الدول التي تعتمد التشريعات الجنائية لتجريم الجرائم الحاصلة على التراث، عبر القواعد العامة التي نص عليها قانون العقوبات، فقد تضمن الفصل السادس من هذا القانون وبعنوان العقوبات بمجموعة من المواد القانونية العقابية تبدأ (من المادة (38) وحتى المادة(47) منه) (القاضي ناصر عمران الموسوي /https://www.sjc.iq، 2012).

فقد ورد في المادة (39) من هذا القانون على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه" إذا كان الشخص الحائز يعمل في الهيئات المختص عملها في حفظ وحماية التراث، بينما نصت المادة (40) (أولاً_ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سنوات ولا تزيد على (15) سنة، لمن سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة وبتعويض مقداره ستة أضعاف القيمة.. في حالة عدم استردادها" هذا في حالة إذا كان الشخص السارق لا يعمل في مجال الآثار والتراث.

بينما شدد المشرع العقوبة إلى المؤبد في نفس المادة المذكورة في الفقرة الأولى " إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة، أو حفظ، أو حراسة الأثر، وتكون العقوبة الاعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهما يحمل سلاحاً" وسبب تشديد العقوبة إلى فقدان الثقة في الموظف العامل في مجال حفظ الآثار وحمايته قد يكون موظف في إحدى الهيئات أو المتاحف المعروضة فيها القطع الأثرية أو مكلف بمهمة حراستها من السرقة ويقوم نفس الشخص بسرقتها فهنا تفتقد الأمانة في هذا الشخص لإبقائه في عمله ويكرر فعلته، لأنه وجوده أصبح خطر يهدد حمايتها.

بالتوقف عند المادة (40/أولاً) نجد أنها تضمنت بوضوح على نص عقابي لجريمة سرقة المواد الأثرية، إذ حدد المشرع سقف العقوبة بين الحد الأنى (7) سنوات، والحد الأعلى (15) وفرض تعويض مقداره ستة أضعاف القيمة.. إذا لم تسترد من السارق، ووضع شروط نصت عليها الفقرة أولاً:

1-أن تكون السرقة قد حصلت والمادة التراثية مسجلة في حيازة السلطة الآثارية، وفي حالة استرداد المواد المسروقة فإن التعويض لا محل له في النص العقابي.

2-تحديد العقوبة وهي السجن المؤبد، إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة، أو حفظ، أو حراسة المادة التراثية المسروقة.

3-شدد المشرع العقوبة من السجن إلى الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين وأكثر وكان أحدهما يحمل سلاحاً، وأكدت الفقرة (2) المبادئ العامة التي تنص على عقوبة الشريك في ارتكاب الجريمة بعقوبة الفاعل لها.

أما المادة (41/ ثانياً) تضمنت على عقوبات "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من أخرج عمداً من العراق مادة تراثية" بينما عاقبت المادة (43 /أولاً) بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنوات من حفر، أو شيد، أو سكن في موقع أثري.. "

يعاقب بالعقوبة ذاتها كما أشارت الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة الموظف أو المكلف الذي يسبب ضرراً متعمداً في المواقع التراثية.

وقد عاقبت المادة (46) بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (7) سنوات من تجاوز على المباني التراثية، بالهدم أو تغيير الاستعمال، ويلتزم بإعادتها إلى ما كانت عليه قبل التجاوز.

بعد التطرق لمفاهيم الأثر والتراث تبين أن الأثر يكون مادي ملموس كالتحف الأثرية والتماثيل التي تميز حضارة ما عربية أو غيرها، بينما التراث شيء معنوي كالنتاجات الفكرية والعادات والتقاليد، التي تعد تراث لمجتمع معين، وهذا معيار التمييز بين التراث والأثر الذي أخذ به المشرع العراقي أي المعيار الزمني والمتمثل ب (200) سنة وأكثر لتحديد الأثر، والأقل من هذه المدة يعتبر تراث. (د.دلشاد عبد الرحمن البريفكاني و انس محمود الجبوري، 2010، صفحة 7).

أن القانون رقم (55) لسنة 2002 المتضمن حماية جنائية للتراث العراقي، الحماية الأساسية هو حماية الهوية الحضارية للعراق، كونه أشار بشكل واضح إلى المواقع والمواد التراثية وهو التراث المادي في حين لم يشر إلى التراث المعنوي الذي يشمل مساحات الحياة المتعددة والمرتبطة بعادات وتقاليد اكتسبت الصفة التراثية وصارت ضمن معالم المدن وجزءاً من تاريخها كما أن هناك تراث ثقافي وفني وتاريخي وأدبي وعلمي لما يزل غير محمي لعدم وجود الحماية القانونية التي تحد من المساس به، والحاجة ماسه إلى تشكيل لجان تختص بحماية المنتج التراثي من ذوي الاختصاص وخاصة التراث المعنوي وتوسيع صلاحيتها من شأنها أن تعمل على وجود منظومة تراثية عراقية تعزز من تفاعل ونسق الثقافات الاجتماعية العراقية المتعددة بالشكل الذي يعزز من مكانة العراق الحضارية وبخاصة أن الكثير من مدنه مقبلة على اعتبارها عواصم للثقافات العربية والإسلامية كبغداد والنجف الأمر الذي يجعلها وبعد فترة طويلة من الغياب بمواجهة الحضور الثقافي العربي والإسلامي والعالمي الذي يدخر في ذاكرته صورة غنية عن الارث الحضاري العراقي.

المطلب الثاني

التعويض عن تضرر الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

أن تسمية الممتلكات الثقافية لم يعرف إلا في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولاتها الإضافيين، إذ كانت التسميات السابقة (الأعيان المدنية) ويعتبر عيناً مدنياً الهدف المدني الذي لا يعد هدف عسكري، وحددت المادة (25) (البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية لاهاي، 1954) بتوافر شرطين لتحديد الهدف العسـكري

أن يكون عسكرياً بسبب طبيعته، وأن يكون تدميره تحقيق لمصلحة عسكرية مؤكدة، وقد اشترطت الاتفاقية المذكورة على قيد الممتلك العائد للدولة الطرف فيها لغرض وجود الحماية الخاصة لها في سجل دولي خاص بالممتلكات الثقافية. (فيتوريو منيتي، صفحة 230).

حالة قيام النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر، وأن سيطرة أحدهما بشكل كلي أو جزئي على أراضي إحدى الدولتين، وبالتالي سيطرتها على كل ما موجود على أراضيها ومن ضمنها الممتلكات الثقافية لهذه الدولة، والأفعال المرتكبة على هذه الأعيان، تعد جريمة إذ ترتكز الحماية في النزاعات المسلحة على مبدأ ورد في اتفاقية لاهاي لعام 1954 يتضمن" أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب "تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء" الممتلكات الثقافية محمية على مستويين أثناء الحرب، من الناحية الأولى تنطبق عليها الأحكام العامة للقانون الإنساني التي تمنح

الحماية للممتلكات المدنية بحكم أنها ممتلكات غالباً ما تكون مدنية بطبيعتها، من ناحية أخرى تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على حماية خاصة تعترف بالتراث الثقافي لكل شعب وفي عام 1977 زاد البروتوكولان الإضافيان من تعزيز الاتفاقية وأصبحا جزءًا من القانون الدولي العرفي.

يجب على أطراف النزاع المسلح الامتناع عن الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية وتجنب الأضرار الجانبية التي تلحق بهذه الممتلكات، كما يحظر القانون استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية وبموجب اتفاقية لاهاي بأن مهاجمة الممتلكات الثقافية أمر قانوني إذا تم تحويلها إلى هدف عسكري وهو إجراء ضروري بسبب "الضرورة العسكرية الملحة." (https://www.icrc.org/، 2010).

أن انتهاك حرمة الممتلكات الثقافية تعد جريمة كونها تمثل سلوك انساني خطير، يهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، ومصالح الدول، وأن تحديد عقوبة تتناسب مع خطورة الجريمة وردع الجاني، بشكل يكون مناسب مع خطورة الجريمة، ومحاكمة الجاني أمام المحكمة المختصة لذا يجب معرفة الضرر القابل للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح والتعويض بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: التعويض عن الضرر القابل للتعويض:

أن التزام الدولة المسببة للضرر على الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح هو التزامها بتعويض الضرر الحاصل بسبب الفعل غير المشروع، أي ترتب المسؤولية المدنية نتيجة تضرر مال خاص أو مال عام، وبالتالي الزام المسبب للضرر بتعويض ما سببه للغير، ولمن لحق به الضرر له الحق بالمطالبة بتعويضه، ويقدر التعويض حسب الضرر الذي لحق بالمصلحة الخاصة بغض النظر عن نية المسبب للضرر (د. سليم حربة و عبد الأمير العكيلي ، 2008، صفحة 20)، وأن التعويض هو التزام قانوني وفق القانون الدولي باعتباره أثر لتحقق المسؤولية الدولية نتيجة لحدوث العمل غير مشروع، وهو إصلاح لما لحق من أضرار، ويكون التعويض بأشكاله المعروفة أما تعويض عيني وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل غير المشروع أي إصلاح الضرر (د. عصام العطية، 2009، صفحة 695) وهنا في حالة تعرض الدولة إلى سرقة ممتلكاتها الثقافية كما حصل في العراق في زمن الحروب في التسعينات وما بعد 2003 والأوضاع التي مر بها العراق في سنة 2014 وما تعرض له من الجماعات الإرهابية، تم استرداد بعض منها والقسم الأكبر تم تهريبه أو تخريبه، وأن أهمية استردادها عيناً كونها لها قيمة تأريخية أثرية ويعد هوية ثقافية للدولة، لا تقارن بمال وإنما بذل الجهود لاستعادتها إلى موطنها الأصلي.

وفي حالة استحالة الاسترداد العيني أي يكون غير ممكن فيصار إلى التعويض النقدي وهذا النوع من التعويض هو الشائع نظراً لما تتعرض له هذه الممتلكات إلى تدمير في وقت النزاع المسلح، ويكون تحديد مبلغ التعويض أما بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو عن طريق المفاوضات وحسب نوع الضرر، أو اللجوء إلى القضاء الدولي. (د. عصام العطية، 2009، صفحة 549).

أما الطريقة الأخيرة للتعويض في حالة عدم وجود ضرر مادي، أي عدم ترتب مسؤولية دولية عن العمل غير المشروع، يسمى هذا النوع بالترضية أي إرضاء الدولة وإبداء الأسف وتقديم الاعتذار لها بالطرق الدبلوماسية.

ثانياً: التعويض عن الضرر بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية

تضمنت المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " جبر الضرر الذي لحق المجني عليهم" (نظام روما الأساسي، 1998) أما المادة (7) منه فقد أعطت السلطة التقديرية إلى هيئة المحكمة الجنائية وضع المبادئ بما يتعلق بجبر الضرر الذي لحق بالمتضررين، من ضمنها التعويض وجبر الضرر وهو يقابل ما ورد في القوانين المدنية في المسؤولية المدنية التقصيرية، إذ أن من حق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وبروتوكولها الإضافي لعام 1977، واتفاقيات اليونسكو الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في تحريك الدعاوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (75) والمطالبة بالحق المادي والأدبي

وبدورها المحكمة تتولى تكليف خبراء لتقدير التعويض وفقاً للأدلة المتوفرة والإثبات.

الخاتمة:

من خلال البحث في موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في العراق، تبين لنا مدى الخطورة التي لحقت بالتراث الثقافي بسبب تزايد حالات الاعتداء على الممتلكات الثقافية مما ترتب عليه أضرار في الأعيان المدنية كونه يهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يتطلب من المجتمع الدولي ضرورة توفير الحماية اللازمة بجدية وفي هذا الموضوع تبين لنا جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1- الممتلكات الثقافية من التراث الثقافي وأن حمايتها تعد ذات أهمية في القانون الدولي أثناء النزاع المسلح لما استقر عليه الفقه والعرف الدوليين، لانشغال الدول الأطراف في النزاع المسلح بالدفاع عن أراضيها وأولوية الحماية لأفرادها مما يتسبب في انعدام الحماية لممتلكاتها الثقافي وتعرضها للنهب والسلب والتدمير أو تحويلها إلى أماكن عسكرية من قبل قوات الاحتلال مثلما حصل في الحروب التي تعرض لها العراق.

2- أن أعمال التخريب والتدمير التي تتعرض لها الأماكن التراثية تعد جريمة حرب مما تتسبب في تأثيرها في العلاقات الدولية، والضرر الأول في طمس هوية وحضارة بلد، وبما أن الحرب وسيلة لتحقيق الأهداف من خلال القوة وآخر وسيلة تلجأ لها الدول وأن استخدام القوة في العمليات العسكرية تكون في حالات الضرورة القصوى، على أن يكون هناك تمييز بين الأعيان المدنية والثقافية والأهداف العسكرية.

3- تقوم المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي ارتكبت أعمالاً عدائية تجاه الممتلكات الثقافية العائدة لدولة أخرى، وعليه تلزم الدولة المرتكبة لهذه الأفعال الإجرامية بتعويض الأضرار وإصلاحها، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حالة السرقة أو النهب والسلب وقت النزاع المسلح، ودفع التعويض المادي في حالة إذا أصبح رد التعويض العيني مستحيل، أو بطرق الترضية بالاعتذار الدبلوماسي.

التوصيات:

1- تكثيف دور الجهود الدولية عن طريق المنظمات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية وأهمها في هذا الدور منظمة اليونسكو من خلال التعريف بأهمية التراث الثقافي وحمايتها وسواء كانت هذه الحماية مباشرة أو غير مباشرة وتعميم أنواعها وأصنافها والتأكيد على كل ما تضمنته الاتفاقيات الدولية وذلك في المؤتمرات الدولية وإبراز التعاون الدولي في هذا الخصوص.

2- على السلطات العراقية إيضاح مدى خطورة الانتهاكات التي تتعرض لها الأماكن الأثرية في العراق من سرقة وتهريب للممتلكات بصورة غير شرعية، وذلك عن طريق تحرك دبلوماسي وإشعار الانتربول الشرطة الدولية وتعميم أوصاف الآثار المسروقة على كافة الدول.

3- تفعيل قواعد المسؤولية للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح، وللحد من تضررها نتيجة السلوكيات المخالفة لقواعد القانون الدولي.

المراجع:

476، رقم111، (1969).

6 البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف. (1949).

https://minorityrights.org/. (بلا تاريخ).

https://www.icrc.org/. (2010). الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة.

البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية لاهاي. (1954).

الجبوري. (2010). جريمة سرقة الآثار والتراث في ضوء احكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002. *جامعة تكريت للحقوق*، صفحة 118.

الخفاجي. (2022). الحمايةالجنائية للتراث الوطني أثناء النزاعات المسلحة. *ندوة قانونية الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي*، صفحة 52.

السنهوري. (بدون سنة). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.

العراق، م4 دستور. (2005).

القاضي ناصر عمران الموسوي https://www.sjc.iq/. (8 11، 2012). الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي. بغداد.

امين الحذيفي. (2007). *الحماية الجنائية للآثار*. القاهرة: دار النهضو العربية.

د.حسام عبد الأمير خلف. (2014). *النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق*. بغداد: مكتبة السيسبان.

د.حسين سعد سند، د.معمر رتيب. (2012). *حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

د.دلشاد عبد الرحمن البريفكاني و انس محمود الجبوري. (2010). جريمة سرقة الآثار والتراث، دراسة تحليلية في ضوء احكام قانو الآثار والتراث العراقي. *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، الصفحات 114-118.

د.علي زعلان واخرون. (2023). القانون الدولي الانساني. يغداد : دار المسلة.

دستور العراق. (2005).

علي خليل الحديثي. (1999). *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي*. الاردن: دار الثقافة.

فيتوريو منيتي. (بلا تاريخ). آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. *الصليب الأحمر*، صفحة 230.

قانون رقم55. (بلا تاريخ). حماية الآثار والتراث2002.

ليث عبودي الخفي. (2001). 33. *مجلة ابحاث ميسان*، صفحة 3.

م 372، ف1. (1969).

م1. (1983). قانون حماية الآثار المصري 117.

م1 اتفاقية اليونسكو. (1970).

م1 اتفاقية لاهاي. (1954).

م2-م3. (2005). الدستور العراقي.

م4. (2001). قانون الآثار والتراث العراقي. *55*. العراق.

م4 قانون الآثار والتراث العراقي 55. (2001).

م65. (40 \1941 المعدل). القانون المدني العراقي.